

## مقصد حفظ النفس في فقه المياه «تمرين في نقد الأمثال الشارحة وتجديدها في الدرس المقاصدي»

■ إبراهيم البيومي غانم

### فاتحة

كَيْفَ تَجَلَّى مَقْصِدُ حِفْظِ النَّفْسِ فِي فِقْهِ الْمِيَاهِ؟ وَلِمَاذَا ظَلَّتْ  
الْأَمْثَالُ الشَّارِحَةُ فِي الدَّرْسِ الْفَقْهِيِّ فِي بَابِ الْمِيَاهِ عَلَى حَالِهَا  
دُونَ تَجْدِيدِهَا مِنْذُ قُرُونٍ طَوِيلَةٍ؟ وَلِمَاذَا ظَلَّتْ الْأَمْثَالُ الشَّارِحَةُ عَلَى حَالِهَا  
أَيْضاً فِي الدَّرْسِ الْمَقْاصِدِيِّ رَغْمَ التَّحَوُّلَاتِ الْجَذْرِيَّةِ الَّتِي حَدَثَتْ فِي  
الْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَفِي الْمَصَالِحِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْعَامَّةِ مِنْ مَخْتَلَفِ جَوَانِبِهَا؟  
وَكَيْفَ يُمْكِنُ تَجْدِيدُ الْبَحْثِ فِي فِقْهِ الْمِيَاهِ عَلَى نَحْوِ يُسَهِّمُ فِي تَحْقِيقِ  
مَقْصِدِ «حِفْظِ النَّفْسِ» فِي وَاقِعِ الْمَجْتَمَعَاتِ الْمَعَاوِرَةِ؟

تلك هي الأسئلة التي بذلت جهدي في البحث عن إجابتها.  
وقصدتُ بذلك لفتَ الانتباه أولاً نحو منطقة لم تلقَ ما تستحقه من  
اهتمام الباحثين المعاصرين، وهي المنطقة الواقعة بين «المقاصد»  
و«الفقه»، أو بين التعليل بالحكمة والتعليل بالوصف الظاهر  
المنضبط المناسب، ووجوب أن يكون الفقه في خدمة المقاصد  
ومحكوماً بها لا حاكماً عليها على المستويين النظري والتطبيقي.  
وقصدتُ ثانياً أن يفتحَ هذا البحث باب الاجتهاد والتجديد في فقه

■ مستشار المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - مصر.



المياه بمعطياتها العصرية، وبمعايير المقاصد العامة للشريعة الغراء التي تُغلي حق الحياة، وترعى المصالح الجماعية؛ دون تهيبٍ أو تسيبٍ، وإنما بتعقلٍ وتبصر. ونهايةُ رجائي هنا أن أستحثَّ بعض المتخصصين في الدرس الفقهي وفي الدرس المقاصدي كي يمتد نظرهم إلى مستجدات مشكلات المياه وقضاياها العويصة التي باتت تأثيراتها السلبية تضرب قطاعات واسعة من أبناء المجتمع وتهدد حياتهم، وتدمر مصالحهم، وتندثر بنشوب حروب طاحنة حول مصادر المياه، ومن ثمَّ تجعل مزيداً من الأنفسِ والثمرات عرضةً للهلاك، وتقطع الطريق نحو تحقيق مقاصد الشريعة.

نحن في حاجة لا يختلفُ عليها اثنان إلى أن يتجدد البحث الفقهي والنظر المقاصدي في مشكلات المياه وقضاياها العويصة التي باتت تأثيراتها السلبية تقضي على مقصد «حفظ النفس» - محل اهتمامنا في هذا البحث - بطرائق شتى، منها: ندرة المياه وشحُّها نتيجة التحكم فيها ببناء السدود العملاقة في بلدان منابع الأنهار. وسد النهضة الأثيوبي والأزمات التي يتسبب فيها بالنسبة لمصر والسودان. ومشكلة تلوث المياه (بيولوجياً، أو كيمياوياً، أو نووياً)، ونقصها إلى حد الجفاف والتصحر، أو زيادتها إلى حد الفيضان، والنزاعات حولها إلى حد نشوب الحروب المهلكة للسيطرة على مصادرها (حروب المياه).

ليس مقبولاً ولا معقولاً أن يدوم موقف «التهيب» من إعمال نظرية المقاصد بدعوى احتمال فتح باب «التسيب» أو التقلت - من بعض التكاليف الشرعية الجزئية - في أمثال تلك القضايا الكلية المنطوية على «مقصد حفظ النفس»، إلى جانب مصالح جماعية بالغة الأهمية.

ليس مقبولاً ولا معقولاً كذلك ألا تهتمَّ المجمعُ الفقهيُّ بتلك القضايا المائية الكبرى وما يترتب عليها في الواقع الراهن، ومنها مثلاً: سرقة العدو الصهيوني للمياه العربية، وحرمان أصحابها منها، ومشروعات تصنيع المياه «الصحية» وبيعها بواسطة شركات أجنبية ودولية عملاقة تحقق أرباحاً طائلة من بيع المياه التي تستخرجها من بلادنا ومن تحت أقدامنا. ومنها كذلك

تلوث المياه ونقلها للأمراض الفتاكة، وتأثيراتها السلبية على البيئة، وموجات الجفاف أو التصحر التي تصيب مناطق بأكملها وتقضي على مظاهر الحياة فيها أحياناً. وسوء توزيع المياه بين قطاعات الاقتصاد الوطني: الزراعي، والصناعي، وقطاع الخدمات والسياحة... إلخ. أن الأوان أن يمتدّ فقه المياه إلى خارج «حوض العبادات»، وأن يتنزل النظر المقاصدي على تلك القضايا التي تمثل مصالح جماعية كبرى، ومنافع عامة للبشر وتعدّ مقاصد كلية وعامة للشريعة في الوقت نفسه، ومنها: مقصد حفظ النفس.

**نحن في حاجة لا يختلفُ عليها اثنان إلى أن يتجدد البحث الفقهي والنظر المقاصدي في مشكلات المياه وقضاياها العويصة التي باتت تأثيراتها السلبية تقضي على مقصد «حفظ النفس».**

بدأتُ البحثَ بعد هذه المقدمة ببيان علاقة «نعمة المياه» بمقصد «حفظ النفس»، ثم بينتُ في البند «ثانياً» القواعد العامة لفقه المياه وصلتها بمقاصد الشريعة، وخصصتُ البند «ثالثاً» لنقد «الأمثال الشارحة» لمقصد حفظ النفس، واقترحتُ منهجيةً لتجديد هذه الأمثلة؛ كي يكون للدرس المقاصدي وللدرس الفقهي أثرٌ في الواقع، ودور في حل مشكلات المياه بمعايير مقاصد الشريعة. واختتمتُ بفاتحة جديدة نوهتُ

فيها بوجود تجديد فقه المياه بصفة عامة، وربطه بمقاصد الشريعة بتعللٍ وتبصيرٍ، ودون تهيبٍ أو تسيبٍ، والسعي لتطوير آليات لنقل هذا الفقه وتلك المقاصد من حيز التنظير والتأصيل إلى حيز التفعيل والتطبيق.

﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [النحل: 9]  
صدق الله العظيم.

## أولاً: نعمة المياه ومقصد حفظ النفس

الماء من أعظم النعم التي أسبغها الله ﷻ على خلقه. ومن هذه النعمة خرجت كل أنواع الحياة: البشرية، والحيوانية، والنباتية. ولا بقاء لأي من هذه الحيوانات من دون الماء. وتحفل آيات القرآن الكريم بكثير التوجيهات

والمبادئ والقواعد التي تدعو إلى حسن التعامل مع الماء لكونه نعمةً إلهية، وتحضُّ على تقديرها حق قدرها، وتحذر من تعريضها للفساد، أو للهدر، أو للتلوث. وتحفل الأحاديث النبوية الشريفة، وتحفل مصادر تراثنا الفقهي العريق بتلك التوجيهات أيضاً. وتبشُر هذه التوجيهات الذين يحسنون استخدام الماء بالحياة الطيبة في الدنيا، وبالثواب الجزيل والأجر العظيم يوم الحساب، وتتوعدُّ الذين يسيئون استخدامه بالعقاب وسوء المصير؛ إذ إن العدوانَ على الماء هو عدوان على الحياة ذاتها، وقد يكون فيه إزهاق للأنفس والأرواح، وتضييع لمقصد أو أكثر من مقاصد الشريعة.

في القرآن الكريم ورد الكلامُ عن الماءِ ومعانيه وأنواعه وأوعيته ومجاريه واستخداماته المتعددة في خمسمائة آية. فكلمةُ «ماء» وردت ثلاثاً وستين مرة، وكلمة «نهر» و«أنهار» وردتا اثنتين وخمسين مرةً. وكذلك وردت كلماتٌ مثل «العيون» و«الينابيع» و«المطر» و«البرد» و«الغيوم» و«الرياح» عشرات المرات في القرآن الكريم، إلى جانب كثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي اشتملت على توجيهات قيمة في كيفية التعامل مع المياه والمحافظة عليها وترشيد استخدامها والإفادة منها.

ولعلَّ أوضح الدلائل على القيمة الكبيرة للماء في الإسلام أن الله تعالى ذكر في كتابه الكريم أن الماء من نعيم الجنة، وأن الحرمان منه نوع من العذاب، قال تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأعراف: 50]. ومن ماء السماء ما هو مبارك، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [ق: 9]. والماء هو أصل كل حياة تدبُّ على الأرض، وهو مدعاة للتفكير والتأمل في كيفية الاستفادة مما ينبت من مزروعات وثمار مختلفة المذاق والشكل والرائحة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَبَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَفْكُرُونَ﴾ [النحل: 10، 11].

وفي مدونات الحديث النبوي نجد مثلاً أن البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد عنون الجزء

الثاني من صحيحه باسم «كتاب الشرب والمساقاة: «باب في الشرب» وقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: 30]، وقوله جل ذكره: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ \* ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ \* لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: 68 - 70]. وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين)، فاشتراها عثمان رضي الله عنه، ثم يورد أحاديث الماء وأفعال الرسول وتصرفات الصحابة في هذا الموضوع الحيوي.

لعل أوضح الدلائل على القيمة الكبيرة للماء في الإسلام أن الله تعالى ذكر في كتابه الكريم أن الماء من نعيم الجنة، وأن الحرمان منه نوع من العذاب.

ولارتباط الماء بحق الحياة وحفظ النفس؛ جعلت الشريعة ملكية الماء عامةً، وقررت حق الحصول عليه مجاناً، وكذلك حقوق الانتفاع به لكل المستفيدين به من دون تمييز بينهم. وحرمت الشريعة أيضاً احتكار الماء، ونهت عن إفساده، ومنعت بيعه؛ وذلك عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار». وعملاً بهذا الهدى النبوي صنف الفقهاء «مرفق المياه» ضمن المرافق العامة التي يجب

أن تنهض بها الحكومة من حيث حماية المياه، وتوفيرها، وتنقيتها، وتوزيعها توزيعاً عادلاً، على أن يشاركها في القيام بهذه المهمات أبناء المجتمع، وبخاصة الموسرون منهم؛ إما بدعم الميزانية المخصصة لهذا المرفق، أو بالمشاركة مباشرة في توفير الماء وفق نظام «الأسبلة»، أو «الصهاريج»، أو القنوات، أو «الآبار» الموقوفة لوجه الله تعالى لتيسير الحصول عليه للذين يحتاجونه حيثما كانوا.

## ثانياً: القواعد العامة لفقه المياه بمعايير المقاصد

تحفل كتب الفقه الإسلامي بكثير من التفاصيل المتعلقة بتنظيم المياه، وتطهيرها والتطهر بها، وترتيب إجراءات سقي النبات، والحيوان، والطيور،



ناهيك عن الإنسان. وتتضمن تلك الكتب كذلك أصول المشاركة في منابع المياه، وكيفية حل المنازعات التي قد تنشأ بسبب الخلاف حول أحقية استعمال المياه. وبنظرة كلية على تلك التفاصيل نجد أن معايير المقاصد العامة للشريعة تشكّل رابطاً قوياً يجمع أجزاءها، ويلمّ شملها باتجاه تحقيق المصالح الجماعية التي يشترك فيها أغلب البشر ويتقاسمون الانتفاع بها.

ومع ما هنالك من ثراء وتنوع في الآراء الفقهية بشأن المياه لدى أئمة مختلف المذاهب ومجتهديها في الأزمنة السابقة؛ فإننا لاحظنا تراجع فقه المياه في كتابات الفقهاء المعاصرين، وكذلك في أعمال المجامع الفقهية بصفة عامة؛ وبلغ هذا التراجع أدنى مستوى له بالاختصار على مسائلٍ محدودةٍ تتعلق باستعمال المياه في الطهارة (الوضوء - الغسل. النظافة بشكل عام). أما ما سوى ذلك من مشكلات المياه الكبرى ومنها التلوث البيولوجي (الجرثومي والبكتيري)، والإشعاعي (النووي) والكيميائي، وما لهذه الملوثات من تأثيرات سلبية على حياة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة وعلى «السلم الأهلي» و«السلام العالمي»؛ فلا نكاد نجد لأمثال هذه المشكلات أثراً في كتابات الفقهاء المعاصرين، ولا فتاوى دور الإفتاء، ولا الموسوعات الفقهية، ولا الأعمال الصادرة عن المجامع الفقهية في طول العالم الإسلامي وعرضه. وغابت عن تلك الكتابات المعاصرة كذلك المشكلات الناجمة عن الأنظمة الحديثة لتوفير وتوزيع المياه والصرف الصحي، واختلال نسب توزيع المياه بين قطاعات الاقتصاد الوطني. وفي رأينا أن هذا الغياب وذاك القصور هو من نتائج «انفصال» الفقه عن المقاصد. وأن هذا الانفصال يسهم في علمنة الحياة الاجتماعية بإقامة حواجز مصطنعة - بوعي أو من دون وعي - بين منظومات القواعد الفقهية وكلياتها وضوابطها، وبين معايير المقاصد العامة للشريعة.

إن أغلب الكتابات الفقهية المعاصرة بشأن قضايا المياه تتجه في أغلبها كما أسلفنا نحو ربطها بمسائل العبادات<sup>1</sup>، ولا تكاد تبرحها إلى المسائل

1 - طرح أحدهم سؤالاً على الشيخ ابن باز: هل يجوز الوضوء بالبتروول؟ فأجاب الشيخ أنه لا يجوز لأن البتروول لا يشمله اسم الماء. انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، على موقع طريق الإسلام: =

الأخرى ذات الصلة بالمعاملات المدنية والتجارية والإدارية والاقتصادية، ناهيك عن المسائل ذات الصلة بالمشكلات السياسية والنزاعات الدولية حول مصادر المياه وقواعد تنظيم استغلال الأنهار الدولية وبناء السدود.... إلخ. ونحن نسلّم بأن المياه تسهم بدرجات متباينة في تحقيق «المقاصد العامة للشريعة»؛ ولا يختلف في ذلك اثنان؛ سواء كان استخدامها لتلبية المتطلبات المعنوية لهذا الحفظ كاستعمالها في مجال العبادات، أو كان استخدامها لتلبية المتطلبات المادية كما في مجال المعاملات؛ وهنا سوف أتناول - بإيجاز - ملامح فقه المياه من حيث اتصاله بمقاصد الشريعة في مجالي العبادات والمعاملات.

**نجدُ في كتب الفقه أن «باب الطهارة» هو أكثر أبواب فقه العبادات تفصيلاً وبياناً لأحكام استعمال المياه من أجل «التطهّر»، والنظافة البدنية / الحسية كشرط واجب لأداء بعض العبادات وخاصة الصلاة، والحج.**

#### أ - فقه المياه في العبادات وحفظ النفس

نجدُ في كتب الفقه أن «باب الطهارة» هو أكثر أبواب فقه العبادات تفصيلاً وبياناً لأحكام استعمال المياه من أجل «التطهّر»، والنظافة البدنية / الحسية كشرط واجب لأداء بعض العبادات وخاصة الصلاة، والحج، أو لأداء فعل مستحب مثل تلاوة القرآن الكريم. ولعل ظروف

الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في كثير من مناطق المجتمعات الإسلامية في العصور السابقة كانت من الأسباب التي دفعت أغلبية الفقهاء للإسهاب في بيان أحكام المياه المتعلقة بأداء العبادات، تحريماً للدقة في توفير شروط صحة العبادة؛ لكون «الطهور شرط الإيمان» كما قال الرسول ﷺ. أما اليوم فقد زالت أغلبية الظروف التي أوجبت ذلك الإسهاب، وأضحى من اليسير التحقق من طهارة الماء لدى الأغلبية الساحقة من

= <http://ar.islamway.net/fatwa/8405>. والملفت أن السائل لم يخطر على باله سؤال عن مبادلة البترول بالمياه بين الدول التي تملك أحدهما وتفقر إلى الآخر. والمدعش أن الشيخ رحمه الله وافق على سؤال السائل وأجابه رغم الاستحالة العملية والعقلية لأن يقدم شخص على أن يزفت نفسه بالبترول بدعوى الضوء عند فقد الماء. وإلى هذا الحد وصل الحال بالمفتي والمستفتي في عصرنا.



الناس، حيث تكفلت إدارات الدولة الحديثة بهذه المهمة عبر مؤسسات أو هيئات متخصصة في شؤون المياه وكيفيات معالجتها وتقديمها وفق شروط الصحة والسلامة العامة. وعليه فإن قواعد فقه المياه في العبادات باتت في أغلبها معلومة، وأضحى المطلوب هو أن يتعرفَ الجمهورُ العام على هذه القواعد بشكلٍ مجمل، وأن يتعرفوا بشكلٍ تفصيلي على مقاصد استعمالها في مسائل العبادات وما آداب استعمالها، وما محاذير هذا الاستعمال وكيفية تفادي الأخطار التي قد تصيب الإنسان إذا كانت المياه غير مطابقة لشروط الصحة والسلامة. أما بقية التفاصيل التي قالها قدماء الفقهاء فلا فائز في أغلبها اليوم من الوجهة التطبيقية أو العملية.

وكم كان المرحوم الشيخ أبو زهرة حكيماً في جوابه على أحد طلابه في خمسينات القرن الماضي عندما سأله عن سبب «شطب باب الطهارة» من دروس الفقه التي كان يلقونها على طلاب كلية الحقوق بجامعة القاهرة آنذاك. قال له رَحِمَهُ اللهُ: «لأن دورات المياه الحديثة قد تكفلت بهذا الباب»<sup>1</sup>.

وفي ضوء ما سبق فإن الإطار العام الذي يكفي لمعرفة مقاصد فقه المياه في مجال العبادات يمكن أن يكون كالآتي:

- 1- أن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان، وخاصة في استعمال المياه نظراً لاحتمالات إصابتها بالأوبئة والأمراض الفتاكة.
- 2- أن أغلب الماء الذي يستعمله الناس في المدن والأرياف في مجتمعاتنا المعاصرة طاهر في ذاته مطهر لغيره بمسؤولية الهيئات الحكومية المعنية بإدارة وتشغيل مرفق المياه والصرف الصحي، ووجوب خضوعها للرقابة والمساءلة الدورية.
- 3- وجوب التزام مبدأ الاقتصاد وعدم الإسراف في استعمال الماء لغرض الوضوء، أو أداء العبادات والاحتياجات الدينية عامة. وإذا كان الإسراف في الماء منهياً عنه في الوضوء، فإن النهي عنه أشد وأقوى في

1 - روى لي هذا الخبر أحد الذين عاصروا الشيخ في تلك الفترة - في محاوره لي معه يوم 2014/5/1.

الاستعمالات الأخرى؛ لكون الإسراف من عوامل الخلل في منظومة التوازن البيئي، وإهدار مواردها.

4- إن ثمة عدة أنواع من المياه يجوز استخدامها من أجل التطهر لأداء العبادات: (ماء المطر - ماء البحر - الماء المتجمع من ذوبان الثلج والبرد - ماء النهر - ماء البئر - ماء العين) ما دامت هذه المياه مستوفية للمواصفات الصحية.

5- الاستعاضة بالتيمم في حال تعذر وجود الماء، أو إذا كان شحيحاً لا يكفي إلا لشرب الإنسان أو الحيوان وفق أولويات الاستعمال في الشرب للمحافظة أولاً على حياة الإنسان ثم الحيوان، ثم النبات.

**إنّ قواعد فقه المياه في العبادات باتت في أغلبها معلومة، وأضحى المطلوب هو أن يتعرف الجمهور العام على هذه القواعد بشكل مجمل، وأن يتعرفوا بشكل تفصيلي على مقاصد استعمالها.**

6- ثمة استثناءات لا تنطبق عليها الملاحظات السابقة، ومنها: المناطق والمجتمعات التي لم تصلها شبكات المياه والصرف الصحي. وهذه تحتاج إلى توجيهات خاصة حسب ظروف واحتياجات كل منطقة، وحسب ما هو متوافر فيها من مصادر المياه.

7- يخرج الماء عن صلاحية استخدامه للطهارة في مسائل العبادات إذا ثبت تلوثه بملوثات ضارة بالصحة، أو إذا خالطه ما غير لونه، أو طعمه، أو رائحته.

ولكن ما نلاحظه هو أن الاجتهاد الفقهي الحديث والمعاصر لم يخرج حتى اليوم عن هذه المعايير الثلاثة التي قال بها الفقه القديم بشأن صلاحية المياه للاستعمال الآدمي بشكل خاص، من دون إعمال جدي لمقصد حفظ النفس ومقتضياته في ظل زيادة مخاطر المياه على الصحة العامة. وأغلب آراء قدماء الفقهاء تشير إلى أن علل خروج الماء عن صلاحيته للطهارة أو للاستعمال الآدمي تتركز في الأضرار الصحية التي قد تترتب على استعمال الماء في حال طراً عليه ما يخرج عن حالته الطبيعية بتغير طعمه أو لونه أو ريحه، وكونه



- في هذه الحالة - لا يجزئ في الطهارة. ولم يستثن الفقهاء من هذا الحكم العام إلا ما سموه «الماء المقيد»؛ وهو الذي تغيرت أحد أوصافه الثلاثة، أو تغيرت كلها، نتيجة خلطه بمواد مثل اللبن والقهوة والشاي وماء الورد والعنب والرمان... إلخ على ما ذهب إليها الشيخ ابن باز في بعض فتاواه مثلاً<sup>1</sup>.

وفي ضوء تفاقم مشكلات تلوث المياه وما ينتج عنها من أضرار صحية وبيئية، لم يعد مناسباً أن يكتفي الفقهاء المعاصرون باستدعاء اجتهادات أسلافهم في هذا الباب. لقد أدى قداماء الفقهاء دورهم فيما ذهبوا إليه، وفيما أداهم إليه اجتهادهم ضمن معطيات أزمانهم وما كان فيها من مشكلات مختلفة. أما الفقهاء المعاصرون ومجامعهم الفقهية فلم يقوموا بدورهم، ونراهم جامدين على اجتهادات أسلافهم دون تبصر إلى مستجدات الواقع وما أنتجه التقدم الصناعي والتكنولوجي من ملوثات هائلة بعضها - كالإشعاع النووي، أو التلوث الجرثومي أو البكتيري - لا يغيّر لوناً أو طعماً أو ريح المياه. ولو طبقنا على مثل هذا الماء معايير تغير «اللون والطعم والرائحة» فلن يقول أحد بعدم جواز استعماله؛ رغم خطورة تلوثه غير المرئي وغير المشموم وغير المتذوق، ورغم أن تلوثه هذا يتسبب في إصابة الإنسان بكثير من الأمراض الفتاكة التي تؤدي بحياته، أو تتركه عليلاً عاجزاً لفترات طويلة.

لم يتعرض الفقهاء المعاصرون إلى مشكلات تلوث المياه وإصابته بمسببات الأمراض الفتاكة؛ ولا نكاد نجد في كتاباتهم أو دروسهم الفقهية أو المقاصدية مثلاً شارحاً من تلك الملوثات؛ رغم كثرة مصادرها وشيوعها في الواقع الذي يعيشونه. ومن هذه الملوثات: الملوثات الكيماوية، والإشعاعية، والنووية، والبيولوجية، ومياه الأمطار الحمضية. وتأتي هذه الملوثات من مصادر متعددة أهمها: مخلفات الصرف الصناعي، ومخلفات الصرف الصحي، والصرف الزراعي، والمبيدات الكيماوية الزراعية، والنظائر المشعة، والطحالب السامة، والنفط بمشتقاته، والنفائيات النووية، وتساقط الغبار الذري في مجاري الأنهار والقنوات، والتسريبات من المفاعلات النووية.

1 - انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، على موقع طريق الإسلام: <http://ar.islamway.net/fatwa/8405>

وتشير البحوث المتخصصة إلى أن مخاطر التسرب الإشعاعي تتسبب في تلوث المياه لمدد تتراوح بين أيام وشهور قليلة، وتصل إلى آلاف السنين في بعض الحالات؛ منها تلوث المياه بالكربون المشع الذي يستمر 5800 سنة<sup>1</sup>.

وفي كثير من حالات التلوث بتلك الملوثات يظل الماء دون أي تغير في لونه أو طعمه أو ريحه، ولا يمكن اكتشاف تلوثه إلا بأجهزة خاصة وبالغلة التطور لا تتوافر إلا في معامل ومختبرات حديثة ومتطورة. وهذا يدعو أيضاً إلى مناقشة الفقهاء المعاصرين كي يراجعوا مفهوم «النجاسة» الذي عدّه قداماء الفقهاء علامة على خروج الماء عن صلاحيته للاستعمال في الطهارة

**في كثير من حالات التلوث بتلك الملوثات يظل الماء دون أي تغير في لونه أو طعمه أو ريحه، ولا يمكن اكتشاف تلوثه إلا بأجهزة خاصة وبالغلة التطور لا تتوافر إلا في معامل ومختبرات حديثة ومتطورة.**

أو في غيرها من الأغراض الأدمية. فنجاسة الماء كانت ولا تزال تعني في مفهوم الفقهاء أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه نتيجة اختلاطه بالمستقذرات التي تحدّث عنها قداماء الفقهاء ولا يزال يرددها الفقهاء المعاصرون من دون تعديل أو إضافة، ومنها: البول، أو الغائط الأدمي، أو أبوال وأرواث الحيوانات، والدم، وجيفة الميتة؛ كالفأرة، وسؤر بعض الحيوانات كالكلب والخنزير. وفي ما عدا ذلك لا نكاد نجد في

أبواب فقه المياه - قديمه وحديثه - إشارة إلى مصادر أخرى لتنجيس المياه، وجعلها غير صالحة للاستعمال سواء في الطهارة أو الشرب أو الري أو الصيد من جهة، وجعل إسهام المياه في تحقيق مقاصد الشريعة تحوطه مخاطر كثيرة، منها ما قد يزهق نفس الأدمي، أو يهلك الحيوان والطير والنبات والأحياء المائية، أو يضر البيئة ضرراً لا خلاص منه من جهة أخرى.

صحيح أن قداماء الفقهاء قرروا قواعد عامة لا تزال صالحة إلى اليوم في التعامل مع المياه ومنها مثلاً: تقسيمهم النجاسة إلى عينية وحكمية. ومنها تحريم تنجيس الماء الطاهر، مثل ما جاء (في البحر الرائق) حيث قال:

1 - صاحب الربيعي، تلوث المياه الجوفية. بحث منشور على موقع: www.waterexpert.se



«تنجيس الطاهر حرام»، وما جاء في (بدائع الصنائع) من أنه «لا يجوز تنجيس الطاهر من غير ضرورة»، ومنها كذلك ما حكاه غير واحد من الإجماع على أن الماء المتغير بالنجاسة يصير نجساً<sup>1</sup>. ولكن ثمة مطارحاتٍ مطولة بين فقهاء المذاهب بشأن «حكم الماء إذا خالطته نجاسة؟»؛ نتصور أن أغلبها لم يعد ذا صلة بواقع المياه في واقعنا المعاصر. وما يستحق النقد الشديد في هذا السياق هو أن الأمثال الشارحة التي استخدمها قدماء الفقهاء لبيان أحكام نجاسة المياه - وأشرنا إليها قبل قليل - لا تزال حاضرةً إلى اليوم في أبواب فقه المياه من دون تجديد يستوعب مصادر تلوث المياه وإخراجها عن طهوريتها! ولا يقع اللوم على قدماء الفقهاء؛ فقد أدوا ما عليهم في ظروف عصرهم، وإنما يقع اللوم على الفقهاء المعاصرين الذي يكتفون باجترار ما قاله أسلافهم، ويتهيبون من تجديد الأمثال الشارحة في دروسهم الفقهية والمقاصدية معاً.

ولا أظن أنه يغيب عن فطنة الفقهاء المعاصرين ولا عن مجامعهم الفقهية قواعد رفع الضرر وتجنبه، ولا يغيب عنهم ما وضعه أسلافهم من قواعد كلية لا تزال صالحةً للتصدي لمشكلات المياه وما تحمله من مخاطر على الأنفس والثمرات ومجمل الأحياء والبيئة، ومنها القاعدة المقررة عند الحنابلة، والتي تقول: «كلُّ ماءٍ طهور في استعماله ضررٌ فهو في حكم العدم»<sup>2</sup>. وأعتقد أن المشكلة هي في الأمثال الشارحة لهذه القاعدة وما شابها؛ إذ لا تزال الأمثال الشارحة لها في الدرس الفقهي اليوم هي نفسها الأمثال الشارحة لها في الدرس الفقهي قبل أكثر من ألف سنة<sup>3</sup>. والمطلوب هو تجديد هذه الأمثال من واقع الراهن وما فيه من مشكلات وتحديات مائية هائلة.

- 1 - منهم: الإمام الشافعي، والطحاوي (الحنفي)، والباقي (المالكي)، وابن المنذر من المحدثين.
- 2 - عبد الله بن مبارك آل سيف، الكليات الفقهية وحكم التشريع في باب المياه عند الحنابلة، ص 53.
- 3 - انشغل بعض الفقهاء المعاصرين عن تجديد الأمثال الشارحة واستيعاب مستجدات قضايا المياه بتحديد مسائل باتت أقل أهمية في الواقع ومنها: ضابط القلتين بالأوزان، فقالوا: القلتان من قلال هجر باللتر تساويان 200 وثلاثة أخماس اللتر، وبالكيلو 5 كليوات و157 غراماً، وقيل 25 كيلو و191 جراماً ورجحه ابن عثيمين، وقيل 162 كيلو. وباللتر المكعب قدروا القلتين بـ 57 سم مكعب! انظر: عبد الله بن مبارك آل سيف، تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة، كلية الشريعة بالرياض العام الجامعي 1433 - 1434هـ. بحث منشور على موقع: [www.alukah.net\\_BooksFile](http://www.alukah.net_BooksFile)

## ب - فقه المياه في المعاملات وحفظ النفس

بدأت النواة الأولى لفقه المياه في مجال المعاملات المدنية على عهد الرسول ﷺ، وذلك عندما حث أصحابه للمبادرة بعمل خيري للنفع العام هو «وقف بئر رومة» بالمدينة المنورة في السنة الأولى لهجرته إليها، وكانت تلك هي السابقة الأولى لربط فقه المياه بمقاصد الشريعة، ومنها «مقصد حفظ النفس». فقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، وكانت لرجلٍ من بني غفارة، وكان يبيع

**بدأت النواة الأولى لفقه المياه في مجال المعاملات المدنية على عهد الرسول ﷺ، وذلك عندما حث أصحابه للمبادرة بعمل خيري للنفع العام هو «وقف بئر رومة» بالمدينة المنورة.**

منها القربة بمداً<sup>1</sup>، فقال «تبيعنيها بعينٍ في الجنة؟ فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ فقال: نعم»، وفي رواية أخرى قال رضي الله عنه: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخيرٍ له منها في الجنة» فاشتريتها - أي عثمان - من صلب مالي<sup>2</sup>. وكان الدرر من تلك المبادرة واضحاً (وهو أن «الماء» يجب أن

يكون متاحاً بلا تكلفة للناس أجمعين) لارتباط الحياة به، فإن تعذر ذلك، وكان لا بد من نفقات لتوفيره؛ فإن مبادرات أهل الخير بوقفه، أو بالوقف عليه تتكفل بتوفيره مجاناً؛ حتى يساهم في تلبية احتياجات الناس من المياه التي يتوقف عليها تحقيق كثيرٍ من مصالحهم، ومنها وأولها «حفظ حياتهم»؛ وحفظ الحياة مقصدٌ أساسي من مقاصد الشريعة.

1 - «المد» نوع من المكابيل، وكان يساوي في فجر الإسلام، وخاصة في المدينة ربع صاع، وعند أبي حنيفة يتسع المد لرطلين بغداديين. والمد يساوي الآن 812.5 غرام قمح؛ أي إنه يساوي 1.5 لتر تقريباً.

2 - محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ومحمود أمين النواوي (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1404هـ) ج 3/313؛ والحديث رواه النسائي والترمذي، وأخرجه البخاري تعليقاً.



ومع تطور الحالة الحضارية في المجتمعات الإسلامية، زاد ارتباط الماء بالعمران المدني - مثلما حدث في أغلب التجارب الحضارية الكبرى - فقد أدرك مؤسسو المدن والأمصار الإسلامية أهمية الماء كشریان للحياة المدنية المستقرة. وكان توجيه النبي ﷺ بوقف بئر رومة أنموذجاً استلهمه المسلمون في مختلف بقاع الأرض، وعلى مرّ العصور. وسجلت كتب الحكمة السياسية الماء على رأس قائمة تضم ستة شروط ضرورية لعمارة المدن هي: سعة المياه المستعذبة، وإمكان الميرة المستمدة، واعتدال المكان الموافق لصحة الهواء والتربة، والقرب مما تدعو الحاجة إليه من المراعي والأحطاب، وتحصين المنازل من الأعداء والزعار، وأن يحيط بالمدينة سواد (أرض زراعية خصبة) تعين أهلها بموادها<sup>1</sup>. وكل هذه الأعمال تفترض توافر المياه كشرط أساسي لتحصيل منافعها وإدراك مقاصدها.

وقد رافق «الفقه» تلك التطورات في علاقة الماء بالحياة المدنية والحالة الحضارية في المجتمعات الإسلامية؛ بل إن التاريخ المعرفي للفقه الإسلامي يوضح لنا أن اجتهاداتٍ كثيرٍ من أعلام الفقهاء في شأن «الماء» عموماً قد سبقت تلك التطورات المدنية والحضارية، وكانت سبباً من أسبابها، وذريعةً أدت إلى تغذيتها بالقوة المعنوية، وبالحدج الشرعية؛ الأمر الذي جعلها تحظى بقبول اجتماعي واسع. وما استنتجناه من استقراء أبواب فقه المياه هو أن معايير المقاصد قد أسهمت بدورٍ كبيرٍ في ما توصل إليه الفقهاء من اجتهادات بعيدة عن طرفي التهيب والتسيب، ومرتكزة في وسط التعقل والتبصر في مسائل المياه وقواعد تملكها وأداب استعمالها.

بيّن الفقهاء أن للماء من حيث إمكانية تملكه حالتين، الأولى: أن يكون مملوكاً ملكية عامة، وخاصة في جميع مصادره السطحية (الأنهار، والبحار وفروعها، والبحيرات)، وأكدوا على أن الملكية العامة للماء هي الأصل؛ لقول رسول الله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلاء، والنار»، والشركة العامة تقتضي الإباحة. والثانية: أن يكون الماء ملكية خاصة، وذلك بجيازته،

1 - الماوردي، تسهيل النظر وتجميل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق رضوان السيد (بيروت: 1989)، ص 219.

ويكون مصدر الحق في التصرف فيه كملكية خاصة هو ما بذله حائزه فيه من عملٍ وجهدٍ، وما يقتضيه ذلك من نفقات لجلبه أو استخراجه، أو تخزينه، أو تنقيته، ونقله، وتوزيعه، وصيانة مستلزماته وأدواته... إلخ. وفي العصور السابقة، كانت أكثر مصادر المياه قابلةً للتملك ملكيةً خاصةً بهذا المعنى المصادِرَ الجوفيةً. ولا تزال المياه الجوفية حتى وقتنا الحاضر هي أهم أنواع المياه القابلة للتملك ملكية خاصة، والتصرف فيها كسلعة تخضع لقوانين السوق. أما بقية أنواع المياه فلا تزال ضمن دائرة الملكية العامة، مع فرض تسعيرة جبرية على استخدامها في المنازل والمنشآت الخاصة والعامة، بهدف تغطية بعض نفقات توفيرها وتوصيلها للمستفيدين منها.

**لا تزال المياه الجوفية حتى وقتنا الحاضر هي أهم أنواع المياه القابلة للتملك ملكية خاصة، والتصرف فيها كسلعة تخضع لقوانين السوق. أما بقية أنواع المياه فلا تزال ضمن دائرة الملكية العامة.**

بيّن الفقهاء أيضاً أنه بثبوت ملكية الماء أو مصدرٍ من مصادره - السطحية أو الجوفية - فإنه يعدّ: إما حقاً من حقوق الملكية الأصلية العينية في بعض الحالات؛ وذلك عند حيازته ولو من مصدرٍ عام للماء كنهْر جارٍ أو سيل سارٍ، أو عند حيازة مصدرٍ من مصادره الجوفية مثل بئر معين أو عين عذبة. وإما يصبح حقاً من حقوق الارتفاق، أو مادةً لحقٍ من حقوق الارتفاق<sup>1</sup>.

وسواء أكان الماء ملكاً عينياً، أو كان حقاً من حقوق الارتفاق، فقد عدّه الفقهاء مالاً، وأجازوا وقفه للانتفاع به وتخصيصه للمنفعة العامة؛ إسهاماً في تحقيق مقصد «حفظ النفس» الذي لا يتحقق من دون مياه صالحة للشرب ومتاحة للجميع، إلى جانب ما تحققه المياه من

1 - حق الملك هو الحق العيني الكامل، وجميع الحقوق الأصلية الأخرى متفرعة عنه، فالملك التام هو ملك الرقبة ومنفعتها معاً، ويتفرع عنه ملك الرقبة وحدها وملك المنفعة وحدها، وحقوق الارتفاق. وأسباب ملك المنفعة ثلاثة: العقد، والوصية، والوقف. أما حقوق الارتفاق فتسمى الحقوق المجردة، ويعرف حق الارتفاق بأنه «حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر»، ومن أشهر حقوق الارتفاق الشرب والمسيل والمرور والتعلي والجوار. ولمزيد من التفاصيل انظر: عبدالرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي (القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية، ط2 - 1958)، ج1/26 - 30.



منافع اقتصادية أخرى. وأياً كانت نوعية ملكية المياه (ملكية عينية أصلية، أو ملكية انتفاع عيني كحق من حقوق الارتفاق)؛ فقد نظر الفقهاء إليه على أن له ثمناً في أغلب الأحوال، وأنه يعدّ سلعة اقتصادية داخلية في التداول السوقي وليست خارجة عنه. ولأن له ثمناً مقدراً بتكلفة توفيره، أو بأكثر قليلاً أو أقل قليلاً من تلك التكلفة، فلا بد من طرف يدفع هذا الثمن مقابل الحصول عليه.

وقد ألقى الفقهاء على الدولة المسؤولية الأولى في توفير المياه والتكفل بجميع نفقاتها، أو بأغلبها، حتى تكون متاحة لمواطنيها بالقدر المناسب لاحتياجاتهم، وبالنوعية الصحية التي تحقق مصالحهم، وتحافظ على بيئتهم وصحتهم العامة. وكان هذا الاتجاه أيضاً مؤسساً على إدراك فقهي عميق لمسؤولية السلطة عن توفير ضروريات تحقيق المقاصد العامة للشريعة، ومنها «حفظ النفس» من الهلاك، أو على الأقل أن تضمن السلطة وصول المياه لمن لا يقدر على الوصول إليها بأن تتحمل هي تكلفتها. وقد يكون دافع تكلفة الماء هو المستهلك (الهيئات والأفراد)، وذلك في حالات مخصوصة ونادرة، أو قد يكون دافع التكلفة طرفاً وسيطاً يوفر الماء مجاناً لمن يحتاجه، وهذا الطرف الوسيط لم يكن في التجربة التاريخية الإسلامية سوى الوقف، إلى جانب بعض أعمال الصدقات والتبرعات التي خصصها الواهبون لتقديم المياه لذوي الحاجة إليها، سواء أكانوا آدميين أم ذوات أرواح من الدواب، والبهائم، والطيور، أو نباتات ومزروعات، أو لأغراض الزينة والترفيه العام من خلال تزويد المتنزهات بنوافير المياه وصنابير الشرب.

ولا نخال تلك الاجتهادات وما يشبهها إلا أنها كانت تهدف للتمكين من نفاذ كل من / وما يحتاج إلى الماء بيسر وسهولة؛ نظراً لأن الماء وسيلة لمقاصد عالية تتوقف عليها حياة ومصالح الأدمي وغير الأدمي، ومنها مقصد «حفظ النفس» من جهة توفير المتطلبات المادية لهذا الحفظ.

ونسوق في ما يلي ثلاثة نماذج من اجتهادات الفقهاء: الأول ورد في (الأم) للإمام الشافعي، والثاني ورد في (بدائع) الكاساني، والثالث ورد في (مبسوط) السرخسي.

**أ -** قال الإمام الشافعي في كتابه «الأم»: «كل ماء ببادية يزيد في عين، أو بئرٍ، أو نهرٍ؛ بلغ مالكة منه حاجته لنفسه وماشيته، وزرع إن كان له؛ فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب أو يسقي ذا روح خاصة دون الزرع. وليس لغيره أن يسقي منه زرعاً ولا شجراً؛ إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء. وإذا قال رسول الله ﷺ: (من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً، منعه الله من رحمته)؛ ففي هذا دلالة على أنه إذا كان الكلاً شيئاً من رحمة الله؛ أن رحمة الله رزقٌ خلقه عامة للمسلمين، وليس لواحد منهم أن يمنعها من أحد، إلا بمعنى ما وصفت من السُّنة والأثر الذي في معنى السُّنة. وفي منع الماء ليمنع به الكلاً الذي هو من رحمة الله عامٌ يحتمل معنيين: أحدهما أن ما كان ذريعةً إلى منع ما أحلَّ الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعةً إلى إحلال ما حرم الله تعالى. قال الشافعي: فإن كان هذا هكذا، ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام، ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم لأنه في معنى تلفٍ على ما لا غنى به لذوي الأرواح والأدميين وغيرهم. فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلاً، والمعنى الأول أشبه والله أعلم»<sup>1</sup>.

**لقد ألقى الفقهاء على الدولة المسؤولية الأولى في توفير المياه والتكفل بجميع نفقاتها، أو بأغلبها، حتى تكون متاحة لمواطنيها بالقدر المناسب لاحتياجاتهم، وبالنوعية الصحية التي تحقق مصالحهم.**

**ب -** افتتح الكاساني «كتاب الشرب في الجزء السادس من كتابه «بدائع الصنائع» بتقسيم المياه إلى أربعة أنواع: الأول: الماء الذي يكون في الأواني والظروف، والثاني: الماء الذي يكون في الآبار والحياض والعيون، والثالث: ماء الأنهار الصغار التي تكون لأقوام مخصوصين، والرابع: ماء الأنهار العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات ونحوها. أما بيان حكم كل نوع منها فالأول مملوكٌ لصاحبه لا حق لأحد فيه؛ لأن الماء وإن كان مباحاً في الأصل لكن المباح يملك بالاستيلاء إذا لم يكن مملوكاً لغيره؛ كما إذا استولى على

1 - انظر: كتاب الأم للإمام الشافعي، ج/3 ص 272.

الحطب والحشيش والصيد، فيجوز بيعه كما يجوز بيع هذه الأشياء»<sup>1</sup>. ثم يبحرُ صاحب البدائع في أعماق مشكلات المياه، ويطرح لها حلولاً أصيلة وعملية ونافعية في آن واحد، ومن أرادها فليتمسها هناك في (البدائع).

ج - قال السرخسي في «كتاب الشرب» في كتابه (المبسوط) بالجزء 23: «اعْلَمُ بِأَنَّ الشَّرْبَ هُوَ نَصِيبٌ مِنَ الْمَاءِ لِلْأَرْضِيِّ كَانَتْ أَوْ لغيرِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا شَرْبٌ وَلَكُمْ شَرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ [الشعراء: 155] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَنْتَهُمُ أَنْ أَلْمَاءُ فَسَمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُخَضَّرٌ﴾ [القمر: 28]، وَقِسْمَةُ الْمَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ جَائِزَةٌ»<sup>2</sup>. ثم يستطرد في تفصيل أحكام المياه ومشكلاتها في عصره بما يشعر أنك بالفعل تقرأ كتاباً في علم «الحضارة وال عمران»: وليس فقط في أحكام فرعية تخص استعمالات المياه وكيفية التصرف فيها.

وكلما تأملنا في تفاصيل الاجتهادات الفقهية الخاصة بالماء نجد أن الفقهاء كانوا يراعون معايير المقاصد العامة للشريعة في تلك الاجتهادات في كل تصرف من التصرفات التي تجري على استعمال الماء. فثمة توافق بين أغلبية الفقهاء على أن أول حقوق استعمال المياه هو «حق الشفة»؛ وقصدوا به حق بني آدم والدواب في شرب الماء لدفع العطش، وحفظ النفس من الهلاك، وكذلك الحق في استخدامه للطبخ، أو التطهر والوضوء، أو غسل الثياب ونحوها، وكلها أمور متعلقة بمقصد «حفظ النفس». والحق الثاني في المياه هو «حق الشرب»، وقصدوا به «النوبة من الماء لسقي الأرض والزرع» وإعمار الأرض. وهذه الاستعمالات وغيرها لا يمكن الوفاء بها لكل بني آدم على الوجه المطلوب إلا إذا روعي فيها مبدأ: مبدأ الاستخدام الآمن (أن تكون المياه صالحة للغرض المستعملة فيه)، ومبدأ الاستدامة؛ وذلك بالمحافظة على موارد المياه وصونها، وباستحداث الجديد منها.

1 - أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ج 6/189.

2 - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/1989م) ج 162/23.

والحاصلُ أن تحليلَ فقه المعاملات في باب المياه بمعايير المقاصد يوضح أنه قد استقرَّ على مبدأ أساسي هو أن «حقَّ الانتفاع من الماء أوسع من حق ملكيته». (وإلى جانب الأدلة الجزئية التي يستند إليها هذا المبدأ فإنه يستند أيضاً إلى مقصد «حفظ النفس» بكونه مقصداً شرعياً عاماً) وكلياً وقطعياً. هذا ما استنتجناه، وهو استنتاج يحتاج إلى مزيد من التمحيص والتدقيق. ويلخض هذا المبدأ الرؤية الإسلامية التي استنبطها الفقهاء بشأن تنظيم وإدارة واستغلال المياه وتوزيعها بعدالة، باعتبارها مرفقاً حيوياً، ومصدراً للنماء والتقدم. وهذا الاستنتاجُ نفسه يدعو إلى فتح باب الاجتهاد من

دون تهيب أو تسيب، وإنما بتعقل وتبصر في ضوء معايير المقاصد العامة، وليس فقط بمعايير الأحكام الفقهية الجزئية المتعلقة بقضايا المياه ومشكلاتها المستعصية في الواقع المعاصر.

**إنَّ تحليلَ فقه المعاملات في باب المياه بمعايير المقاصد يوضح أنه قد استقرَّ على مبدأ أساسي هو أن «حقَّ الانتفاع من الماء أوسع من حق ملكيته».**

ومن تمام البحث في فقه المياه في المعاملات وعلاقته بمقصد حفظ النفس نذكرُ أن الماء قد دخل في التكوين الجمالي للمنشآت المدنية والتجارية والسكنية منذ وقت مبكر في تاريخ الحضارة الإسلامية؛ وذلك بهدف إدخال

السرور والراحة على النفس. وهذا في تقديرنا إسهامٌ في تلبية المتطلبات المعنوية لحفظ النفس على ما بيّنا. ونذكرُ أيضاً أنّ الماء قد يكون سبباً في الاقتتال وإزهاق الأرواح، ومن ثم الإتيان على مقصد «حفظ النفس» من أساسه. ولهذا عني قدماء الفقهاء بتحقيق «العدالة» في إدارة المياه وتوزيعها. ولدري النزاعات نشأ ما عُرف في التاريخ الإسلامي باسم «محكمة المياه»؛ وكانت مهمتها النظر في المنازعات التي تنشأ بسبب المياه بين المستفيدين منها. وكان أول ظهور لهذه المحكمة في مدينة بلنسية بالأندلس في عهد عبد الرحمن الناصر في سنة 318هـ. ونصت لوائح المحكمة أنه على (القاضي) التوجه إلى المحكمة كل يوم خميس صباحاً؛ لكي يستمع مع باقي القضاة إلى مظالم السقاة، ويحضر هذا الاجتماع الحراس الموكول إليهم



حراسة السواقي. وتنتخب هيئة محكمة المياه من بين القضاة (الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء) بالتصويت، وتدور مناقشاتها علناً. وإضافة إلى اختصاص المحكمة في الفصل في المنازعات المائية، تختص أيضاً بتحصيل الغرامات، والإشراف على تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام<sup>1</sup>.

وتحفل سجلات المحاكم الشرعية - في مختلف البلدان العربية والإسلامية - بكثير من أفضية المياه، التي تنم عن خبرة واسعة في هذا المجال. ومن المهم جداً أن يتوفر الباحثون لدراساتها بمعايير المقاصد الشرعية، والإفادة منها في استنباط حلول لمشكلات المياه في عصرنا الراهن. وما تتضمنه تلك المصادر وغيرها من مصادر فقه المياه يتعين أن يلقى اهتماماً من المجتهدين والمجامع الفقهية وهي تتصدى لظاهرة سوء توزيع المياه بين قطاعات الاقتصاد الوطني (زراعة. صناعة. إسكان. سياحة وترفيه. استصلاح أراض جديدة... إلخ)؛ وإلا فإن سوء التوزيع قد يتسبب في إهلاك الأنفس والثمرات حتى من دون احتراب أو نزاع مسلح.

### ثالثاً: في نقد الأمثال الشارحة لمقصد «حفظ النفس»

كان «حد القصاص» - ولا يزال - هو المثال الشارح المهيمن على الدرس المقاصدي لبيان المراد من مقصد «حفظ النفس». فما من درس مقاصدي - منذ القرن الرابع الهجري على الأقل - إلا ويستحضر مثال «القصاص» أو مثال «القود والدية» بكونه مبيناً وشارحاً لمقصد «حفظ النفس» المعصومة. وعصمة النفس عند قدماء الفقهاء تكون إما بالإسلام، أو العهد، أو الأمان، أو الجزية<sup>2</sup>. وعندنا فإن الأصل هو أن النفس معصومة بأدميتها، والجناية والحرب هما ما يخرجانهما منها بدرجات متفاوتة.

ومع أن بعض العلماء - ومنهم الجويني والغزالي والشاطبي وغيرهم -

1 - انظر: إبراهيم البيومي غانم، فقه إدارة المياه وحماية البيئة، بحث قدم في ندوة «فقه العمران» - مسقط 3 - 6 أبريل 2010.

2 - أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش (بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي، ط 3 - 1412هـ/1991م).

أكدوا بصيغ متباينة وبوضوح على أن حفظ كل مقصدٍ من مقاصد الشريعة له جانبان: جانبُ الطلب؛ وهو ما يتحقق به المقصد ابتداءً، وجانبُ الدفع؛ وهو ما يُحفظ به المقصد عند تعرضه للخطر؛ فإن الأمثالَ الشارحةَ للحفظ من جهة الدفع ظلت إلى اليوم هي المهيمنة على الدرس المقاصدي ومنه درسُ «حفظ النفس»، كما ظلت محصورةً في أمثال الزجر والردع. وقد يسأل سائل: وما العيبُ في استمرار هذه الأمثال الشارحة لمقصد «حفظ النفس»، أو استمرار الأمثال الشارحة لبقية المقاصد الأخرى لقرون متتابعة إلى اليوم، بل وإلى ما شاء الله من أزمنة المستقبل؟ أليس هذا المثال أو ذاك صحيحاً

**إنَّ الأمثالَ الشارحةَ  
للحفظ من جهة الدفع  
ظلت إلى اليوم هي  
المهيمنة على الدرس  
المقاصدي ومنه درسُ  
«حفظ النفس»، كما ظلت  
محصورةً في أمثال  
الزجر والردع.**

في ذاته؟ أم هل ثمة خطأ في ذات «المثال» من حيث عدم مناسبته للمقصد المشروح؟ أم إن الخطأ في عدم كفاية المثال نفسه لشرح هذا المقصد أو ذلك؟ أين مكنُ الخطأ الواقع أو المحتمل الذي تشير إليه هذه التساؤلات؟

قبل الإجابة على تلك التساؤلات، لا بدّ من التمهيد ببيان ما أسميه «وظائف الأمثال الشارحة» في العلم عامة، ثم ننتقل إلى تطبيقاتها في «مقاصد الشريعة»، ونبين انتقاداتنا على الأمثال

الشارحة لمقصد حفظ النفس: موضوع اهتمامنا في هذا البحث.

يفرّق اللغويون بين «المَثَل» ومعناه «الوصف»، و«المِثْل» ومعناه المساوي أو المشابه، وهذا التفرقة مستمدة من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمِثْلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: 60]؛ وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11]. فالمثل الأعلى لله معناه: الوصف المحمود الذي يعرفُ به كأسمائه الحسنَى وصفاته العليا، أما «المِثْل» - بسكون الثاء - فهو المساوي أو المشابه؛ وحاشا لله أن يكون له شبيه أو مساو. وما نعينه هنا هو «المَثَل» بمعنى الوصف والتشبيه بهدف التعليم والتفهيم وتيسير مهمة المتلقي في الاستيعاب والإدراك على نحو صحيح. وقد ضرب الله تعالى للناس أمثالاً كثيرة في القرآن قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الإسراء: 89]. وذلك للشرح والبيان



والتفهم وإبراز المعنى المقصود في معرض الأمر المشهود، وتحلية المعقول بجلية المحسوس. وكذلك فعل الرسول ﷺ. فالله تعالى ضرب للناس في القرآن كثيراً من الأمثال لكي يتفكروا، ويتعظوا، ويُعملوا عقولهم، ويعدلوا سلوكهم، ويرشدوا قراراتهم. إن مقصد المثل في القرآن هو «التمثيل القياسي الذي تعرض له العلماء في علم البيان، وهو قائم بالتشبيه والاستعارة والكناية والمجاز. وقد سماه القزويني في كتابه «تلخيص المفتاح» «المجاز المركب»<sup>1</sup>.

ومن الأمثال القرآنية والأمثال النبوية عرفنا أن الأمثال بعضها شارح وبعضها شارح، وبعضها شارح وشارع، وكلها من أدوات التبليغ والتعليم، وعرفنا أيضاً أن الأمثال الشارحة الفاعلة يجب أن تكون مستمدة من بيئة المخاطبين بها، ومستوعبة للقضية المعروضة للشرح، ومعبرة عن واقعهم، ومتصلة بمصالحهم وتطلعاتهم، وقريبة من مداركهم، وفي متناول عقولهم. وتكون الأمثال الشارحة «خاملة» إذا انتقدت إلى تلك الصفات أو أغلبها.

وقد أدرك كثيرٌ من قدماء العلماء ومحدثهم وظائف الأمثال الشارحة التربوية والوجدانية والتعليمية والتنويرية، ومن ثم أدركوا أيضاً وظائفها التطبيقية والعملية. وعبارة ابن القيم (ت 571هـ) - في التعبير عن تلك الوظائف واضحة - ومشبعة، ومقنعة، قال: «وقد ضرب الله ورسوله الأمثال للناس لتقريب المراد وتفهم المعنى وإيصاله إلى ذهن السامع، وإحضاره في نفسه بصورة المثل الذي مثل به؛ فقد يكون أقرب إلى تعقله وفهمه وضبطه واستحضاره له باستحضار نظيره؛ فإن النفس تأنس بالأشياء والنظائر، وتنفر من الغربة والوحدة وعدم النظير... وكلما ظهرت الأمثال ازداد المعنى ظهوراً ووضوحاً. فالأمثال شواهد المعنى المراد، وهي خاصة العقل ولبه وثمرته»<sup>2</sup>.

وفي رأي المولى أبي السعود العمادي الحنفي (ت 982هـ): «أن التمثيل ليس إلا لإبراز المعنى المقصود في معرض الأمر المشهود، وتحلية المعقول

1 - الشيخ جعفر شيخ سبحاني، الأمثال في القرآن الكريم (قم: مؤسسة الإمام الصادق، 1420هـ) ص 17.

2 - ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، 291/1.

بحلية المحسوس، وتصوير أوابد المعاني بهيئة المأنوس»، ثم يقول: والتمثيل «رفعُ الحجاب عن وجوه المعقولات الخفية، وإبرازها في معرض المحسوسات الجلية، وإبداء للمنكر (غير المعروف) في صورة المعروف، وإظهار للوحشي في صورة المألوف»<sup>1</sup>.

وفرق السيد رشيد رضا (ت 1354هـ) بين الأمثال وضرب الأمثال، وذهب إلى أن إبراز المتخيل بصورة المحقق، والمتوهم في معرض المتيقن ليس من مهمة ضرب المثل؛ إنما هي مهمة الأمثال نفسها؛ وذلك أن المعاني الكلية تعرض للذهن مجملّة مبهمّة، فيصعب عليه أن يحيط بها، وينفذ فيها فيستخرج سرها، والمثال هو الذي يفصل إجمالها، ويوضح إبهامها»<sup>2</sup>.

**لقد أدرك كثيرٌ من  
قدماء العلماء ومحدثيهم  
وظائف الأمثال الشارحة  
التربوية والوجدانية،  
والتعليمية والتنويرية،  
ومن ثم أدركوا أيضاً  
وظائفها التطبيقية  
والعملية.**

ولا تختلف أقوال العلماء الآخرين بشأن الأمثال عن مضمون ما قاله ابن القيم ومن هؤلاء: ابن المقفع (ت 142هـ) والنظام (ت 231هـ)، والأصبهاني حمزة بن الحسن (ت 531هـ)، والإمام الرازي (ت 606هـ)، وعبد القاهر الجرجاني (ت 471هـ). وبالرجوع للأمثال في القرآن الكريم يتضح أن لها وظائف كثيرة من أهمها: التصوير الدقيق والواقعي، والدعوة للتفكير والتبصر، والتأثير النفسي<sup>3</sup>.

مما سبق يتضح أن تجديد الأمثال أمرٌ لا غنى عنه باستمرار. وأن الخطأ في الجمود على أمثال شارحة لأحقاب زمنية طويلة يكمن في أن تلك الأمثال

1 - انظر: هامش تفسير الفخر الرازي (القاهرة: المطبعة الخيرية - مصر - ط 1 - 1308هـ) 156/1.

2 - تفسير المنار، 1/237.

3 - للحصول على تأصيل نظري متعمق للأمثال في القرآن الكريم ووظائف الأمثال بصفة عامة في البيان والشرح وغير ذلك من الوظائف. انظر بصفة خاصة: سميح عاطف الزين، الأمثال، والمثل، والتمثيل، والمثالات في القرآن الكريم (بيروت والقاهرة: دار الكتاب المصري اللبناني، ط 2 - 2000م/1421هـ). وهو يحدد خصائص الأمثال في القرآن في ثلاثة: «الدقة الواقعية، والتفكير والتبصر، والتأثير النفسي» ص 45 - 49.



تكرس لدى العلماء وطلاب العلم ثقافة الحفظ والاستظهار للألفاظ والمعاني والتعريفات والمصطلحات؛ من دون أن تترك أثراً تربوياً أو وجدانياً أو عملياً أو سلوكياً له قيمة فيمن يتلقون دروس هذا العلم أو ذاك في المقاصد أو في غيرها من العلوم.

ما يلفتُ نظرنا هو أنه رغم إدراك أولئك العلماء - قديماً وحديثاً على ما بيننا - لأهمية الأمثال الشارحة ووظائفها المختلفة، فإنه لا يوجد دليلٌ واحدٌ على أنهم أدركوا ضرورة نقد هذه الأمثال بين الحين والآخر، ولا هم تحدثوا عن ضرورة تجديدها وتطويرها لتلائم مستجدات الزمان، وتستوعب متغيرات المكان؛ وذلك حتى تحتفظ بمقدرتها الشارحة ووظائفها التربوية والتعليمية والوجدانية وغير ذلك مما أشرنا إليه. وينطبق هذا تمام الانطباق على الأمثال الشارحة للمقاصد العامة للشريعة، ومنها مقصد «حفظ النفس».

إن استمرار هيمنة أمثال «القصاص»، و«الدية»، و«القود» على درس مقصد «حفظ النفس»، وهيمنة غيره من الأمثال (المستمدة في أغلبها من الحدود في الجنائيات) لشرح بقية المقاصد الخمسة؛ ولأكثر من عشرة قرون دون تجديد بالإضافة أو الحذف؛ هذا وذاك قد أسهم في تجميد نظرية المقاصد وعزلها عن محيطها الاجتماعي، كما أسهم في تحويلها بمرور الزمن إلى «مثالية - طوباوية» لا نصيب لها من التطبيق في أرض الواقع؛ بعد أن تسببت السلطات الاستبدادية من معاقل المقاصد وكلياتها ودهستها بأقدامها، وبعد أن تهب أكثر العلماء من معارضة تلك السلطات، كما تهبوا من مجرد إعادة النظر في الأمثال الشارحة للمقاصد كي ينيروا الوعي العام بأمثال شارحة جديدة، ويفتحوه على ما تحتويه هذه المقاصد من ثراء في المعنى، وفعالية في التطبيق؛ وبخاصة في كل ما يتعلّق بشؤون المجال العام والمصالح الفردية والجماعية.

من الناحية العملية، نجد أن جمود الأمثال الشارح على هذا النحو الموروث منذ أكثر من عشرة قرون؛ يكاد يحصر العلاقة بين الفقه والمقاصد في مجال «القانون الجنائي»، ويعزل تلك المقاصد عن مجال المعاملات

المدنية، ويعزلها بدرجة أكبر عن المجالات التشريعية والمحاسبية والرقابية وعن عمليات التخطيط وصنع القرارات العامة ومحاسبة المسؤولين على مختلف مستويات المسؤولية؛ مع أن هذه المجالات هي الميدان الحقيقي لتفعيل المقاصد وترشيد السلوكيات والقرارات في ضوءها.

فإذا أضفنا إلى ذلك اقتصار مؤسسي نظرية المقاصد على ذكر أمثلة ردعية وزجرية لبيان كيفية تطبيق «حفظ» هذا المقصد أو ذاك، سنجد أننا بإزاء مظلومية تاريخية تعاني منها نظرية المقاصد حتى اليوم. فقد اشتقت الأمثلة التي ضربها مؤسسو المقاصد - في أغلبهم وليس جميعهم - من

**من الناحية العملية، نجد أن جمود المثال الشارح على هذا النحو الموروث منذ أكثر من عشرة قرون؛ يكاد يحصر العلاقة بين الفقه والمقاصد في مجال «القانون الجنائي».**

الحدود الخمسة: فمثال حفظ الدين هو عقوبة الردة لمن بدل دينه، ومثال حفظ العقل هو عقوبة شارب الخمر، ومثال حفظ النفس هو حد القصاص، ومثال حفظ النسل هو حد الزنا، ومثال حفظ المال هو حد السرقة. ولم يأت ضربهم لتلك الأمثلة جزافاً؛ إذ يقف خلفها منطق متماسك وموصول بالجهود النظرية الأولى التي ظهرت باكراً في تاريخ بناء نظرية المقاصد ذاتها. فقد انطلقت تلك الجهود من مفهوم

«الزجر»، و«المزجرة»، وهذا هو ما نجده عند أبي الحسن العامري (ت 381هـ)، وهو أحد الأوائل المؤسسين كتاباً لنظرية المقاصد، وهو أول من سبق إلى صوغ الضروريات الخمس الكبرى، التي - كما يقول الريسوني<sup>1</sup> - أصبحت على مر العصور محور الكلام في مقاصد الشريعة. قال العامري: وأما المزاجر فمدارها على خمسة أركان، هي:

- مزجرة قتل النفس، كالقود والدية.
- مزجرة أخذ المال، كالقطع والصلب.

1 - أحمد الريسوني، «البحث في مقاصد الشريعة: نشأته، وتطوره، ومستقبله»، في: مقاصد الشريعة الإسلامية، دراسات في قضايا المنهج والتطبيق، مرجع سابق، ص 196.



- مزجرة هتك الستر، كالجلد والرجم.
- مزجرة ثلب العرض، كالجلد مع التفسيق.
- مزجرة خلع البيضة، كالقتل عند الردة.

تلك هي أصول الكليات الخمس التي جرى تنقيحها وضبطها لاحقاً على يد إمام الحرمين، ومن بعده الغزالي، ومن بعدهما الشاطبي، وهلمَّ جرّاً.

فقد نصَّ إمام الحرمين الجويني (ت 478هـ) في كتابه البرهان على أن «الشريعة متضمنها مأمور به، ومنهي عنه، ومباح؛ فأما المأمور به فمعظمه العبادات، وأما المنهيات فأثبت الشرع في الموبقات منها زواج، وبالجملة الدم معصومٌ بالقصاص، والفروج معصومة بالحدود، والأموال بالقطع».

وأكد حجة الإسلام الغزالي (ت 505) في كتابه «شفاء الغليل» على أن «المقصود ينقسم إلى ديني ودنيوي، وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة». وبهذا فتح الغزالي الباب أمام نظرية المقاصد لتتنفس شيئاً من التوسع إلى جانب «مزجرة» كل مقصد، ولتوضح كيفية تحصيل المقصد أولاً قبل الحديث عن مزجرته، وهو ما عبر عنه بقوله «جلب المنفعة»، إلى جانب دفع المضرة بالمزجرة.

ولما جاء الشاطبي (ت 790هـ)، طفق يؤصل ويقعد نظرية المقاصد، حتى استوت على سوقها، وتسامى بناؤها، ووجدناه يشير إلى ما أشار إليه الغزالي من أن كل مقصد لا بد من حفظه من جهة الطلب؛ أي كيفية تحصيله أولاً، ولا بد من حفظه من جهة الدفع؛ قال: «الحفاظ على الضروريات يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدراً عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم<sup>1</sup>. وقدم الشاطبي أمثلاً شارحة جديدة على حفظ النفس منها: «المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك»<sup>2</sup>.

1 - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، وعليه شرح الشيخ عبد الله دراز (بيروت: دار

المعرفة، ب. ت) ج 18/2 - 20.

2 - المرجع السابق، ج 9/2.

ومع هذا الانفتاح الذي أحدثه الشاطبي؛ لم تتواصل من بعده جهود تجديد الأمثال الشارحة للدرس المقاصدي، وغلب عليها أمثال الزجر أكثر بكثير من أمثال كيفية تحصيل المقصد ابتداءً؛ قبل أن يحتاج إلى زاجر يحفظه، ويزجر من يعتدي عليه.

ومرت خمسة قرون - تقريباً - كتَبَ فيها عددٌ من العلماء في نظرية المقاصد كتابات يغلب عليها التقليد واقتفاء أثر السابقين من دون إضافات نوعية إلى بنيانها المتين الذي شيده السابقون. وبقيت النظرية أسيرة النشأة

**مرت خمسة قرون  
- تقريباً - كتَبَ فيها عددٌ  
من العلماء في نظرية  
المقاصد كتابات يغلب  
عليها التقليد واقتفاء أثر  
السابقين من دون إضافات  
نوعية إلى بنيانها المتين  
الذي شيده السابقون.**

الأولى، وظلت تحمل في ملامحها آثار فكرة «المزاجر» الدافعة، أكثر مما تحمل فكرة الدوافع المحفزة على تحصيل كل مقصدٍ من مقاصدها.

وانتظر العالم الإسلامي مدةً تلك القرون المتطاولة إلى أن جاء الشيخ الطاهر بن عاشور ليقوم بمحاولة جادة وشاققة لتجديد نظرية المقاصد وفتح آفاقها، وحاول أن يمدّها إلى منتهاها الذي يجب أن تصل إليه، فأضاف عدة مقاصد إلى المقاصد الكلية الخمسة التي

استقرت قرونًا. وكان مما لاحظته بشأن مقصد حفظ النفس أنه «ليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به بعض الفقهاء؛ بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تداركٌ بعد الفوات لمن قتل، وإن كان فيه ردعٌ لغيره؛ بل الحفظ أهمه حفظها من التلف قبل وقوعه؛ مثل مقاومة الأمراض السارية»<sup>1</sup>. وقد سبق أن أيدنا ما ذهب إليه العلامة ابن عاشور في هذا الشأن وربطناه بممارسات الأوقاف في ما يتعلق بتوفير الضروريات التي تقيم الأود لغير القادرين من الفقراء، والعجزة، وكبار السن، والمنتقطين؛ وذلك إسهاماً في تحقيق مقصد حفظ النفس؛ فمصلحة نظام العالم - وهي مقصد عام للشريعة - تكمن في بقاء النفوس في كل حال؛ كيلا يتطرق الاستخفاف

1 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (تونس: مكتبة الاستقامة بسوق العطارين، طبعة أولى، 1366هـ) ص 82.



بالنفوس إلى عقول الناس بما يؤدي إلى خرقِ سياج النظام، على نحو ما حدث فعلاً في عهد هتلر الذي أمرَ بقتل كبار السن والعاجزين عن العمل واليهود بحجة أنهم (Useless Eaters)؛ يأكلون ولا ينتجون.

انفتحتُ إذاً نظريةً المقاصد مرةً أخرى انفتاحاً ضيقاً - بعد الشاطبي - ولكنه رغم ضيقه انفتاحٌ بالغ الأهمية، خرجت به هذه النظرية العظيمة خروجاً نسبياً من محبستها الذي استكثت فيه قروناً طويلة. وبفضل جهود ابن عاشور توالى ظهور ما أسماه «الكتابة الجديدة في علم المقاصد»<sup>1</sup>. وأضحى من الممكن اليوم المضي قدماً خطوات أخرى لتجديد النظر المقاصدي؛ لتصل هذه النظرية إلى غايتها القصوى، وإلى أعلى مراحلها. وأعلى مراحل نظرية المقاصد في نظرنا هي «العالمية»؛ أي عندما تتمكن من صياغة المقاصد العامة للشريعة صياغةً تستوعب المعاني والمبادئ التي بها تتحقق عالمية رسالة الإسلام، ومخاطبته لبني آدم أجمعين، من حيث إن شريعته - كما قال ابن القيم -: «عدلٌ كلها، ومصلحةٌ كلها، ورحمةٌ كلها»، آنئذ، - وأنئذ فقط - تصل نظرية المقاصد العامة للشريعة إلى غايتها التي نزلت رسالة الإسلام من أجلها.

وبتطبيق هذا التوجه (عولمة مقاصد الشريعة) على مقصد حفظ النفس نقول: إن تحقيق مقصود هذا المقصد هو صون النفس الأدمية؛ مطلق النفس الأدمية من دون تمييز بينها على أي أساس. ولا يتحقق مقصد حفظ النفس الأدمية - وفق المعايير الشرعية - إلا من خلال منظومة متكاملة من المتطلبات

1 - تعتبر إصدارات «مركز دراسات مقاصد الشريعة التابع لمؤسسة الفرقان - لندن» من أهم الكتابات الجديدة في علم المقاصد، وكان أولها كتاب: مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق، تقديم الشيخ أحمد زكي يمانى، وتحرير د. محمد سليم العوا (لندن: 2006)، وكتاب: مقاصد الشريعة وقضايا العصر (لندن: 2007)، ومنها كتابنا «مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري» (لندن: 2008)؛ وكتابنا: «مقاصد الخير وفقه المصلحة» (لندن: 2012)، وهناك إصدارات أخرى ومتنوعة أصدرها مركز دراسات المقاصد. ومن الكتابة الجديدة في المقاصد يحتل كتاب د. جاسر عودة موقعاً متميزاً، وهو صادر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا (2012) بعنوان: مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي، رؤية منظومية. تعريب عبد اللطيف الخياط.

المادية، وهي تشمل (الغذاء، الشراب، الكساء، والسكن، والرعاية الصحية، والقصاص في الجنايات) والمتطلبات المعنوية، وهي تشمل (العقيدة/الدين، والتعليم، والفن، والثقافة، والأمن، والترفيه). وكل مفردة من مفردات هذه المنظومة تحتاجُ إلى دراسات تفصيلية، تبين حدَّ الكفاية للفرد من الغذاء، والماء.. إلخ من حيث الكمية والنوعية، ومواصفات الصلاحية، والتكلفة، ووسائل الحصول عليها، وكيفية سد النقص فيها... إلخ. والتميز بين ما هو ضروري، وحاجي، وتكميلي.

**مهمة الدرس المقاصدي هي أن يكشف لطلاب العلم الشرعي والباحثين والمجتهدين فيه عن تلك المتطلبات، ويتخذ منها الأمثال الشارحة بعد أن يكون قد جمعها من مصادرها الموثوقة.**

لا غنى عن تلك المتطلبات بنوعها المادي والمعنوي من أجل إدراك مقصد حفظ النفس. وهذه المنظومة بجانبها لا تكفي بحد ذاتها، وإنما لا بد من وضعها في صلب عمليات صنع القرار، وصوغ الخطط التنموية، ومعايير الرقابة الشعبية والبرلمانية على الحكومات والسلطات المسؤولة. ورصد درجة الجودة في الوفاء بتلك المتطلبات، واقتراح الحلول لتلافي ما يكون هنالك من أوجه قصور.

ومهمة الدرس المقاصدي هي أن يكشف لطلاب العلم الشرعي والباحثين والمجتهدين فيه عن تلك المتطلبات، ويتخذ منها الأمثال الشارحة بعد أن يكون قد جمعها من مصادرها الموثوقة من خلال الرجوع إلى البحوث والدراسات المتخصصة، ومن خلال المواصفات القياسية التي تضعها منظمة الصحة العالمية، وغيرها من الوكالات المتخصصة. فحُقُّ الشرب، أو الحق في المياه - مثلاً - يتطلب معرفة: متوسط نصيب الفرد من الماء في السنة، ونوعية هذه المياه ودرجة نقائها، وتكلفة الحصول عليها، وكيفية صرف المياه المستعملة... إلخ. وهكذا بالنسبة لبقية مكونات منظومة حفظ النفس المادية والمعنوية.

أعود وأشدد على أن تلك المعلومات يتعين أن تدخل في الأمثال الشارحة في الدرس المقاصدي المتعلق بحفظ النفس، وأن تتجدد بها تلك الأمثال في



الناحيتين: المادية والمعنوية لحفظها. ولا يعقل أن يكون علماء القرون السابقة مثل: الكرجي، والدمنهوري، والعطار<sup>1</sup>، أكثر وعياً وأعمق إدراكاً وهم يتناولون قضايا المياه وصلتها بالصحة العامة، وكيف تكون في خدمة مقصد حفظ النفس لا في إهلاكها، ثم يظل الفقهاء المعاصرون متهيبين عن الخوض في تجديد الأمثال الشارحة على نحو يستوعب ما أشرنا إليه من قضايا تلوث المياه وندرته وسوء توزيعها وارتفاع أسعارها في هذا البلد أو ذلك!

ليس «جموداً» المثال الشارح في الدرس المقاصدي هو السبب الوحيد لما حدث من استبدال أو لما آلت إليه نظرية المقاصد من عجز عن أداء دورها في المجال العام، كما أنه ليس السبب الوحيد الذي أدى لتدني فعاليتها وعزلها - تقريباً - عن مجالها الحيوي، وهو مجال «صنع واتخاذ القرارات» المؤثرة في المصالح الفردية والجماعية، ولكنني اقتصرنا هنا فقط على بيان الأثر السلبي لجمود المثال الشارح في الدرس المقاصدي، وفي ما يخص مقصد «حفظ النفس» تحديداً.

وليس لدي شك في أنه سيأتي يوم تتجدد فيه الأمثال الشارحة للدرس المقاصدي عندما تنضج رؤيتنا لعالمية المقاصد<sup>2</sup>، ومنها (مقصد حفظ النفس مثلاً)، وأنداك سوف يستوعب الدر المقاصدي أمثلاً شارحة من قبيل: سد النهضة الأثيوبي، وسد أتاتورك التركي، وسد مأرب اليمني، وسد الفرات في سوريا، وسد الحناجر الثلاث في الصين، وسد سريسيلام في الهند، وسد ألمندرا في أسبانيا... وغيرها.

- 1 - تحدث الكرجي (ت409هـ) في كتابه «إنباط المياه الخفية» عن المواصفات الصحية للمياه، فقال إنها المياه التي لا تثقل على المعدة، وتنفذ نفاذاً سريعاً، وتقبل البرد والحر بسرعة. ويميز بين الماء النقي العذب، والماء الرديء الوبيء. والدمنهوري المصري (ت1182هـ) في كتابه «عين الحياة في علم استنباط المياه» تحدث عن كيفية زيادة موارد المياه، وصيانة مصادرها من الملوثات التي تضر بالصحة وتهلك الحرث والنسل. وتكلم الشيخ العطار الدمشقي (ت1243هـ) في رسالة له في علم المياه عن «العدالة والأمانة في توزيع المياه بين الحارات وبين الإنسان والحيوان». انظر بحثنا: فقه إدارة المياه وحماية البيئة... مرجع سابق.
- 2 - لا تزال دار الإفتاء المصرية - وأغلب دور الإفتاء في العالم الإسلامي - غارقة في فتاوى سؤر الرجل وسؤر المرأة، وحكم تغير الماء بالصدأ أو الكلور هل يجوز التطهر به أم لا؟!

## خاتمة و«فاتحةٌ جديدةٌ»

ختاماً أقول: إن ما قدمته في هذا الموضوع ليس إلا فاتحة للكلام في مسألة على درجة كبيرة من الأهمية من الناحيتين: النظرية والتطبيقية. ولئن كان الأئمة الأعلام من قدماء العلماء قد أعلنوا التحفظ على ما قدموه من اجتهادات وأفكار فقالوا قولتهم المشتهرة: «قولنا صواب يحتمل الخطأ، وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب»؛ فإن حاجتنا إلى مثل هذا التحفظ أضعاف أضعاف حاجتهم. وعلينا أن نجتهد ونجدد الأمثال الشارحة في الدرس المقاصدي والدرس الفقهي أيضاً في ضوء معطيات الواقع ومشكلاته. ولا بأس

إذا كان هدف المقاصد هو حفظ نظام العالم والمصالح، واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان، فإن مقاصد الشريعة لا يمكن أن تبلغ كمال تحققها إلا على مستوى عالمي يشمل الإنسان حيثما كان.

أن نقوم أثناء هذه العملية بكسر بعض المفاهيم المغلقة، وفتح آفاق جديدة لإعادة قراءة كثير من النظريات الموروثة، ومنها نظرية المقاصد؛ وإلا ستظل حبيسة أزمنا مضت، وأسيرة أفاظ وتعبيرات تغيرت بتغير أحوال المجتمع؛ ليس فقط على المستوى المحلي أو القطري، وإنما أيضاً على المستوى العالمي. وإذا كان هدف المقاصد هو حفظ نظام العالم والمصالح، واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان، فإن مقاصد الشريعة لا

يمكن أن تبلغ كمال تحققها إلا على مستوى عالمي يشمل الإنسان حيثما كان. فإنسانية الإسلام هي جوهر رسالته، ومقاصد الشريعة متضمنة كل مصالحه.

وليس لمثل هذا النوع من البحوث الجديدة في موضوعها خاتمة يمكن أن ننهي إليها ونغلق بها بابها. فما أوردناه في هذا البحث كله يعد فاتحة لمزيد من البحث المتخصص، وهنا نورد بعض الأفكار الأخرى بهدف شحذ الهمم للخوض فيها وإخضاعها لمزيد من الدراسة، ومن ذلك الآتي:

1 - دراسة فقه المياه في كتب الفقه الإسلامي ومصادره التراثية القديمة (كتب المذاهب الكبرى) دراسة نقدية بمعايير المقاصد العامة للشريعة، ومقارنة ذلك بما يخص المياه في مدونات القوانين الحديثة (مثل مجلة



الأحكام العدلية، ومرشد الحيران لقديري باشا، ومجلة سانتيلانا مثلاً)، ومقارنة ذلك بما هو وارد في التقنيات المدنية المعاصرة بشأن المياه (ومنها وأهمها في نظري: قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952م وتعديلاته بشأن المياه في فلسطين. وأهم مرجع مكتوب ومنشور عن قوانين المياه في العالم الإسلامي هو كتاب: كابونيرا «قوانين المياه في العالم الإسلامي» (الصادر مجلده الأول سنة 1973، ومجلده الثاني 1978م، عن منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة). ومن المهم الإفادة من هذه الدراسات وما شابها في تطوير قواعد إدارة المياه، بما يسهم بفعالية في تحقيق المقاصد، ومنها مقصد حفظ النفس.

2 - دراسة بعض المؤسسات التقليدية التي أسهمت في إدارة المياه سواء أكانت مؤسسات حكومية عامة، أم مؤسسات وقفية. على أن تكون دراسة متعمقة وفق منهجية دراسة الحالة التي تستقصى جميع البيانات والخبرات المتعلقة بالمؤسسة محل البحث، ومن تلك المؤسسات: أسبله المياه، والأفلاج، والسقايات، والحمامات، ونظم الري التي طبقتها إدارات الأوقاف في أراضيها الزراعية.

3 - إعادة النظر في قوانين ولوائح إدارة المياه بمعايير المقاصد العامة للشريعة التي ترعى «المصلحة» العامة والخاصة، فالمصلحة هي لب مقاصد الشريعة كلها.

4 - أن ينهض مجمعُ الفقه الإسلامي ليضع ميثاقاً أخلاقياً لإدارة المياه وأداب استعمالها، ونظم توزيعها بعدالةً وفقاً لأحكام الشريعة ومقاصدها؛ على أن يكون هذا الميثاقُ مستلهماً لحصيلة الخبرات الإيجابية لتجارب الأمم في هذا الخصوص، وأن يجري تعميم هذا الميثاق على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية، وأن تُتخذ الإجراءات الكفيلة بتطبيقه والالتزام به. إسهاماً في تحقيق مقصد حفظ النفس عن طريق الوقاية.

5 - الانفتاح على ما تقدمه المؤسسات الدولية بشأن معايير جودة المياه، والتحديات التي تواجه المجتمعات بسبب تلوثها، أو نقصها، أو ارتفاع تكلفة الحصول عليها، وما تخصصه هذه الحكومة أو تلك في موازنتها

العامّة لتوفير المياه، وهل هو كاف بالمعايير القياسية المقاصدية أم لا، وما أسبابُ الصراع حول مصادر المياه لحد التهديد بنشوب حروب بسببها، وما سلبياتُ اختلال توزيعها بين قطاعات الاقتصاد الوطني، مع بيان تأثير هذا كله على فرص تحقيق مقاصد الشريعة. وعلينا أن نتقدم بتقارير خاصة بمعايير مقاصدية إلى هذه المؤسسات، كي يكونَ للمسلمين حضورٌ فاعلٌ فيها، وكى تفتح الآفاق نحو عولمة «المقاصد»، وإخراجها من محابستها التي جمدها وطال عليها الأمد فيها.

ولديّ اقتراحان آخران يحتاجان لمزيد من الشرح والتفصيل هما: بناءً مقياس المقاصد، وترتيب الدول عليه بحسب قربها أو بعدها عن تلك المقاصد. وإصدارُ تقرير دوري (كل خمس سنوات مثلاً) يرصد ما يحدث في الدول المختلفة بمعايير المقاصد العامة للشريعة، ويحللُ ما يتم رصده وينتقده، ويضعُ توصيات لمعالجة أوجه القصور حيثما وُجدت.

## ملاحقُ البحثِ

### مواد مساعدة في تجديد الأمثلة الشارحة في الدرس المقاصدي

#### [مقصد حفظ النفس]

نورد في ما يلي عدداً من الملاحق التي تتضمن بيانات ومعلومات حديثة عن المياه والأخطار التي تتعرض لها، وقد تتسبب في كثير من الأمراض الفتاكة. ونهدف إلى لفت انتباه الفقهاء المعاصرين إلى تلك المعطيات كي يقوموا بإدماجها في الأمثال الشارحة التي يستخدمونها في الدرس المقاصدي بصفة عامة، وفي مقصد حفظ النفس بصفة خاصة.

### ملحق رقم (1): الحق في المياه في «العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»

تنص المادة 12 من «العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» على حق أي إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية



والعقلية يمكن بلوغه. ويؤكد التعليق العام رقم 15 على المادة 12 من الميثاق الدولي الذي أصدرته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الحق في الصحة حق ضمني يمتد ليشمل ليس فقط الرعاية الصحية؛ ولكن يشمل أيضاً العوامل التي تسهم في توفير صحة جيدة مثل:

- 1- إمكانية الوصول إلى مياه شرب نقية.
- 2- توفير سلامة بيئية.
- 3- توفير غذاء صحي وسكن مناسب.
- 4- توفير ظروف بيئية ومهنية صحية.
- 5- شروط توافر العامل الأول: كفاية المياه، وصلاحيه المياه، وإمكانية الوصول إليها، وإمكانية تحمل تكلفتها.

أولاً: كفاية المياه: يعني هذا الشرط أن تكون المياه كافية للفرد كي يؤدي بها جميع أغراضه بشكل سليم ومريح، ومن المعروف أن حد الفقر المائي للفرد هو 1000م مكعب سنوياً. والحاصل على اقل من هذا المعدل يُعدُّ فقيراً مائياً.

ثانياً: صلاحية المياه: بمعنى أن تكون المياه نقية وصالحة للاستخدام في أغراض الشرب والأغراض المختلفة، خالية من الميكروبات والفطريات والمواد الكيميائية والفيزيائية والإشعاعية التي تشكل تهديداً على صحة الإنسان، أيضاً أن تكون مقبولة من حيث الرائحة واللون.

ثالثاً: إمكانية الوصول إلى المياه: يعني هذا الشرط سهولة الوصول إلى المياه وتجنب المتاعب التي يلقاها البعض أثناء حصوله على المياه؛ أي أنه لا بد من توافر صنبور في كل منزل على الأقل؛ وذلك لتجنب تخزينها والذي يعرضها لتكاثر الفطريات والميكروبات.

رابعاً: إمكانية تحمل تكلفة المياه: فلا بد من أن تكون المياه في متناول أي فرد سواء أكان غنياً أم فقيراً، فهي حق أصيل لكل إنسان، ومن ثمّ فليس من المفترض أن تعدّ المياه سلعة. فيجب على الدولة أن توفرها للمواطنين.

[المصدر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة - نيويورك 1993، رقم المبيع > A.94.XIV-Vol.1, Part 1 ص 11].

ملاحظة: لا توجد جهة أو هيئة إسلامية واحدة ضمن فريق الأمم المتحدة المعني بالمياه. ويضم هذا الفريق 28 هيئة ومنظمة ومؤسسة من مختلف مناطق العالم.

## ملحق رقم (2): قائمة منظمة الصحة العالمية بشأن الأمراض والتحديات ذات الصلة بالمياه

الأمراض ذات الصلة بالمياه تشمل:

- الأمراض التي تعزى إلى المكروبات والمواد الكيميائية الموجودة في المياه التي يشربها الناس، مثل داء البلهارسيا التي يكون جزءاً من دورة حياتها في الماء.
- أمراضاً مثل الملاريا لها نواقل ذات صلة بالماء.
- داء الفيلقيات، والتي تنقلها الضبابب التي تحتوي على بعض الميكروبات. التحديات التي تواجه منع الأمراض ذات الصلة بتدني جودة المياه تتمثل في:
- عدم وجود مياه صالحة للشرب: إن ما يقرب من مليار شخص لا يحصلون على إمدادات محسنة للمياه.
- هناك مليونان من حالات الوفاة سنوياً تعزى إلى عدم سلامة المياه والنظافة.
- الكوليرا: لا تزال أكثر من 50 بلداً تبلغ منظمة الصحة العالمية عن حالات كوليرا. الماء الملوث سببها الرئيس.
- السرطان والضرر السني/الهيكلي: الملايين معرضون لمستويات غير مأمونة من الزرنيخ والفلوريد الطبيعيين.
- داء البلهارسيا: تشير التقديرات إلى وجود نحو 260 مليون مصاب.



- تحديات ناشئة: إن تزايد استخدام الفضلات السائلة في الزراعة أمر مهم بالنسبة لفرص كسب العيش؛ لكنه يرتبط أيضاً بمخاطر جدية في مجال الصحة العامة.

#### الفرص الصحية: تنفيذ الممارسات الجيدة

- يمكن توقي 4% من العبء العالمي للمرض من خلال تحسين إمدادات المياه والنظافة.
- وجود قاعدة أدلة متزايدة على كيفية استهداف تحسينات جودة المياه؛ لتحقيق أقصى قدر من الفوائد الصحية.
- وجود أدوات وإجراءات أفضل لتحسين وحماية جودة مياه الشرب على مستوى المجتمع المحلي ومستوى المناطق الحضرية؛ على سبيل المثال من خلال خطط لسلامة المياه.
- توافر أساليب بسيطة وغير مكلفة لمعالجة المياه وتخزينها بشكل مأمون على مستوى الأسرة.
- دلائل منظمة الصحة العالمية بشأن جودة مياه الشرب.
- إن نوعية مياه الشرب تثير مخاوف بشأن صحة الإنسان في جميع بلدان العالم المتقدمة منها والنامية. وتبع المخاطر - في هذا الشأن - من وجود عوامل معدية أو مواد كيميائية سامة أو من أخطار ذات طابع إشعاعي. وتبرز الخبرة المكتسبة في هذا المجال أهمية اتباع مناهج تقوم على الإدارة الوقائية التي تشمل عملية الإمداد بالمياه من منبعها حتى يستهلكها الناس.
- وقد وضعت منظمة الصحة العالمية معايير دولية حول جودة ونوعية المياه في شكل دلائل يتعين استخدامها منطلقاً لتحديد الأنظمة والمعايير في البلدان المتقدمة والبلدان النامية في جميع أنحاء العالم<sup>1</sup>.

1 - المصدر: [http://www.who.int/water\\_sanitation\\_health/diseases/ar](http://www.who.int/water_sanitation_health/diseases/ar); وكذلك الطبعة الثالثة الجزء الأول من كتاب «دلائل منظمة الصحة العالمية بشأن جودة المياه».

## ملحق رقم (3): أنظمة المياه في المجتمعات المعاصرة

تقسم أنظمة المياه في الدول المتقدمة وفي عديد من الدول النامية أيضاً، كالتالي: مشتركة (Community)، غير مشتركة (Non-Community) أو فردية (Individual). أنظمة المياه العمومية المشتركة (أنظمة البلدية) هي أنظمة مياه مملوكة للدولة أو للمستثمرين، والتي تخدم جماعات بشرية كبيرة أو صغيرة. أنظمة المياه العمومية غير مشتركة هي تلك المملوكة لمؤسسات (Institutions)، صناعات، معسكرات، فنادق أو محطات الخدمات التي يمكن أن تستخدم من قبل عموم الأفراد. الأنظمة الفردية (أنظمة مياه خاصة)، عادة آبار وينايع، وهي تلك التي تستخدم من قبل مقيم أو أكثر أو من قبل أفراد رحّل من خارج المناطق المأهولة. حسب الدراسات في بعض الدول حوالى 75% من أنظمة المياه تعدّ مشتركة، 10% غير مشتركة والبقية (15%) أنظمة مياه خاصة.

كل هذه المصادر المذكورة أعلاه يمكن تعرضها للتلوث.. ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال، وفي الفترة من 1971 - 1985 حدثت أنواع مختلفة وعديدة من النواقص (أكثر من 450) في أنظمة تزويد المياه أدت إلى تفشيات الأمراض الناتجة عن المياه قدرت بحوالى 33 (7%) منها نتيجة مياه سطحية غير معالجة، 153 (32%) مياه جوفية معالجة، 188 (39%) نواقص معالجة، 81 (17%) نواقص نظام التوزيع، و29 (6%) نتيجة أسباب متنوعة.

في العديد من الدول المتقدمة بدأ تسجيل الأمراض الناتجة عن المياه الملوثة منذ بداية القرن العشرين أي ما يزيد على ثمانين سنة. من الناحية الأخرى في العديد من الدول النامية لا توجد سجلات لمثل هذا النوع من الأمراض، وإذا ما وجدت فهي تعاني من عدة مشكلات مثل النقص في المعلومات الأساسية والدقة في الأرقام والتواريخ من بين أشياء أخرى. على كل حال في أغلب الدول تعدّ مياه الشرب (المشتركة والخاصة) هي المصدر الرئيس للأمراض الناتجة عن المياه.. المشكلة الرئيسة هي أنه حتى في أحسن الدول يقدر بأنه أكثر من 50% من حالات الأمراض الناتجة عن المياه لم يعرف ما هو نوع الجرثوم المسبب لها. تحت أسوأ الظروف الصحية المحتملة من الممكن أي



جرثوم ممرض أن يعيش في الماء، وبذلك يمكن أن يتم انتقاله خلال شرب مياه ملوثة، أو استنشاق ضبوبات (Aerosols)، أو التلامس مع مياه ملوثة في الممارسات الاستجمامية (Recreational practices) أو الزراعية/ الصناعية.. جدول (1). يوضح تلك الأمراض التي عادة متعلقة بالاستخدامات المختلفة للمياه.

### جدول الأمراض الكلينيكية وفترة الحضانة للكائنات المعديّة المسببة للأمراض المتعلقة بالمياه.

المرض الكلينيكي	فترة الحضانة	الكائن المعدي
بكتيريا:		
التهاب المعدة والأمعاء وغالباً مصحوب بالحمى.	2 - 5 أيام	كامبيلوباكتر جيجوناي
التهاب المعدة والأمعاء.	6 - 36 ساعة	أيشيريشيا كولاي ذات السم المعوي
إما التهاب المعدة والأمعاء وغالباً مصحوب بالحمى التيفية، أو إصابات خارج الجهاز المعوي.	6 - 48 ساعة	سالمونيلا
الحمى التيفية: حمى، قهيم (فقدان الشهية)، فتور، طفح موقت، تضخم الطحال، نقص في كرات الدم البيضاء.	10 - 14 يوماً	سالمونيلا تيفي
التهاب المعدة والأمعاء وغالباً حمى وإسهال دموي.	12 - 48 ساعة	شيجلا
التهاب المعدة والأمعاء مع تجفاف حاد.	1 - 5 أيام	فبريو كوليرا (01)
إما التهاب المعدة والأمعاء، التهاب العقدة اللمفية المساريقي، أو التهاب اللقائفي النّاحي الحاد (شبيه بالتهاب الزائدة الدودية).	3 - 7 أيام	يرسينيا أنتيروكوليتكا

المرض الكلييني	فترة الحضانه	الكائن المعدي
فيروسات:		
التهاب الكبد: غثيان، فقدان الشهية (قهم)، يرقان (Jaundice)، وبول قاتم.	2 - 6 أسابيع	فيروس التهاب الكبد أ
التهاب المعدة والأمعاء ولفترة قصيرة.	24 - 48 ساعة	فيروس نوروك
التهاب المعدة والأمعاء غالباً مع تجفاف حاد.	24 - 72 ساعة	فيروس الروتا
طفيليات:		
تتنوع من التهاب المعدة والأمعاء الخفيف إلى زحار عنيف مع حمى وإسهال دموي.	2 - 4 أسابيع	انتاميبا هيستوليتيكا
إسهال مزمن، ألم شرسوفي (Epigastric)، غاز في المعدة، سوء الامتصاص، وفقدان الوزن.	1 - 4 أسابيع	جيارديا لامبليا

[المصدر: د. خليفة سيفوا قنقيش: «الأمراض الناتجة عن المياه» بحث منشور على موقع: [www.Ksg.ly](http://www.Ksg.ly) upload natga\_an\_mayah.docx]

### ملحق رقم (4): التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)

بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق



26 فبراير 1989م: قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته: هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟ وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع: وهي الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه، ولونه، وريحه، وهم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم. قرر المجمع ما يلي: إن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناءً على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه. والله أعلم<sup>1</sup>.

**ملاحظة مهمة:** كل الفتاوى والآراء الفقهية المعاصرة بشأن المياه نجدها من نوع فتوى «مجمع الفقه الإسلامي»! ورغم كثرة مشكلات المياه في بلدان العالم الإسلامي فإنه لا توجد - في حدود علمنا - فتوى واحدة صدرت عن أي مجمع فقهي، أو دار إفتاء بشأن مشكلات بناء السدود النهرية، وآثارها على الإنسان واحتياجاته الضرورية من المياه، وكذلك آثارها المختلفة على البيئة ومستقبل الأجيال القادمة، وعلى حالة الحرب والسلام. وكلها أحوال تنطوي على تهديدات هائلة للمصالح والأنفس. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه.

1 - المصدر: رابطة العالم الإسلامي. مجمع الفقه الإسلامي. القرار الخامس - الدورة الحادية عشرة - الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م.